# رسالة في زكاة الفطر

## للإمام محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير اليماني (٧٧٥-٨٤٠هـ)

د. هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي[١]


### المستخلص

هذا البحث يهدف للتَّعريف بهذه الرِّسالة، التي عنوانها: «رسالة في زكاة الفطر؛ للإمام عزّالدِّين السَّيد محمَّد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير اليماني:٧٧٥-٨٤٠هـ». ويظهر من خلالها تضلُّع الإمام ابن الوزير في الجانب الفقهيِّ، والحديثيِّ روايةً ودرايةً؛ كما تُظْهِر أثر تحرُّره الفقهيّ، وبلوغه رتبة الاجتهاد الذي ارتقى إليه.

وقد انقسمت هذه الرِّسالة إلى مقدِّمة وقسمين، فالمقدِّمة اشتملت على: أهمِّية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث.

وأَمَّا القسم الأول: فكان القسم المختصُّ بالدِّراسة، وفيها مبحثين، الأوّل: نبذة مختصرة عن صاحب الرِّسالة، والثّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة. ثُمَّ القسم الثّاني: المختصُّ بالتَّحقيق. وذيَّلت البحث بفهارس تفصيليّة كاشفة.


**الكلمات المفتاحيَّة:**

زكاة الفطر، صدقة الفطر، زكاة.

### مقدِّمـــــــة

الحمدُ لله الهادي مَن استهداه، الواقي مَن اتَّقَاه، الكافي مَن تَحَرَّى رِضَاه، حمدًا بالغًا أَمَدَ التمام ومُنتهاه، والصلاة والسلام على رسوله

١- أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

ومصطفاه، محمد بن عبد الله، وعلى أله وصحبه ومن والاه، واقتفى أثره وهُداه.

وبعد ...

فهذه إشراقة من إشراقات إمامِ زمانه، ومقدَّمِ يمانهِ، أودعها جميل بيانه، فخرجت درة بيضاء تسر الناظرين.

وإني لما رأيت هذه الرسالة لقامة علمية رفيعة هو الإمام الكبير ابن الوزير اليماني (ت: ٨٤٠هـ) رضي الله عنه، ورحمه رحمة واسعة. نويت تحقيقها ودراستها، لاسيَّما وهذه الرسالة لم تر النور منذ ستة قرون؛ ظلت في غياهب المخطوطات؛ لتخرج إلى نور المكتبات؛ فيلمع نورها كدرر مكنونات، فوفقني الله للتمام، لتخرج بهذه الصورة المرضية التي تناسب مقام هذا الإمام.

وإني لأرجو من الله أن تكون في ميزان أعمالي، وأن تسر وتنفع من يطالعها، فيدعو لي بدعوة صالحة، وأن تكون هذه الرسالة التي أقدمها للمكتبة الإسلامية من الباقيات الصالحات التي يتقرب بها العبد المسلم لربه، فإليه المنتهى والمآب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيـــــــــــــد

هذه الرسالة تؤرخ لحقبة من واقع اليمن، وحياة الإمام ابن الوزير اليماني من عدة نواحي:

١- تمثل هذه الرسالة الجانب العلمي والثقافي في هذه البقعة -اليمن-؛ حيث احتوت على مساجلة علمية فقهية حديثية مقارنة.

٢- وتُظهر هذه الرسالة أيضًا الجانب العلمي لدى المؤلف نفسه من ناحية المرحلة الزمنية التي ألف فيها ابتداءً، وبالقامة العلمية التي وصل إليها في هذه المرحلة انتهاءً، وسبب التأليف لهاتين الرسالتين.

٣- كما تظهر أثر العراك السياسي في هذه الحقبة في اليمن على التأليف والتصنيف.

٤- كما تظهر أثر الخلافات المذهبية العقدية والفقهية في إثراء الحياة العلمية.

٥- كما أنها تظهر أثر التحرر الفقهي والانطلاق من ضيق المذهبية إلى سعة الاجتهاد وأثرها في توسيع المدارك واتساع الأفق.

**أهميَّة الرسالة المخطوطة، وأسباب اختيارها:**

إن الناظر في رسالة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير ليجدها -على صغر حجمها- عظيمة النفع، تشد الانتباه بمجرد الوقوف عليها، فلا يستطيع القارئ أن يغض الطرف عنها، بل إنه لا يملك إلا أن يعيد النظر فيها بعين فاحصة، ليلم بها كاملة ويستفيد منها، وقد أفدت منها غاية الإفادة، وفوائدها لا يحدها حصر.

وتبرز قيمة الرسالة المخطوطة من خلال عدة نقاط أذكرها على النحو الآتي:

- قيمة وقامة مؤلفها، الإمام الحبر الفهامة، جامع العلوم والفنون محمد بن إبراهيم الوزير.

- تفرد موضوعها، حيث لم يصلنا مصنف مفرد في هذه المسألة.
- عظم المنفعة من تحقيقها ونشرها.
- التدليل على عظمة علماء المسلمين في التأليف في مثل هذه المسائل الدقيقة.
- تمثل هذه الرسالة مساجلة علمية فقهية حديثية مقارنة، بعرض متميز.
- تناول مباحث المسألة من الناحية الفقهية بالاستيعاب والشمول عن طريق الاستدلال، والأخذ والرد.
- الدقة والأمانة في النقل خاصة مع كلام المخالف، بل والاستدلال له بما غفل عنه أو أغفله.
- حسن المزج بين فنون الشريعة والاستيعاب، يظهر هذا في حسن السبك وترتيب الأفكار، وتناسق العبارات، فتستطيع أن تصف هذه الرسالة بأنها فقهية مقارنة، ورسالة حديثية من حيث فقه الدليل، وكيفية استخلاصه من مظانه، وأصولية من حيث إطلالتها على علم أصول الفقه واستخدام قواعده: كقوله: (القياس لا يرد على النصوص)، ويمكنك أن تدرك من بين ثناياها هذه الرسالة كون الإمام ابن الوزير متضلعًا في علوم كثيرة كعلم الرجال والعلل، وأنه-رحمه الله- أماط لثام علم المنطق القديم عن كثير من خفايا الجدل، والتصور والتصديق وغيرها، كما لا يخفى ما فيها من فنون المناظرة وآدابها، وأخيرًا لم تخل الرسالة من لغة عربية سامقة، واطلاع تام، وتمكن عام من لغة العرب.
- أن الإمام ابن الوزير طبق عمل الصحابة، واتخذه قاعدة مرجحة في المسألة.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

**المقدمة**: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختيار المخطوط، وخطة البحث.

**القسم الأول: الدراسة**. وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة**. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: **نبذة مختصرة عن الرسالة**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الرسالة.

المطلب الثاني: اسم الرسالة، وصحة نسبتها للمؤلف.

ا لمطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

القسم الثاني: **التحقيق**.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق، النص المحقق.

**الفهارس**: وتشتمل على فهارس تفصيلية كاشفة.

## القسم الأول

## الدراسة

### المبحث الأول

### نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة

#### المطلب الأول

#### اسمه ونسبه ومولده[1]

هو: الإمام عز الدين السيد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن المنصور بن محمد بن العفيف، ينتهي نسبه إلى: الحسن بن علي بن أبى طالب رضي الله عنهم جميعًا[2].

#### المطلب الثاني

#### شيوخه وتلاميذه

**أولًا: شيوخه:**

أخذ الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن شيوخ كثر، منهم:

١- العلامة الناصر بن أحمد ابن أمير المؤمنين المطهر[3].

٢- شيخ الحرم جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي الشافعي المكي[4].

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٧٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن (ص٢٠)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٨١/٢)، أبجد العلوم (ص٦٧٧)، الأعلام للزركلي (٨/٥)، فهرس الفهارس (١١٢٤/٢).

(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٨١/٢).

(٣) هو: السَّيِّد الْعَلامَة النَّاصِر بن أَحْمد ابْن الإِمَام المتَوَكل على الله المطهر بن يحيى الْحسني الزيدي. من شيوخه: الإِمَام الواثق بالله المطهر بن مُحَمَّد بن المطهر بن يحيى وَالشَّيْخ إِبْرَاهِيم بن أَحْمد الكينعي والفقيه على بن عبد الله بن أبى الْخَيْر، ومن تلاميذه: السيد محمد بن إبراهيم وغيره، من مصنفاته: له سيرة مختصرة أجمل فيها أخبار المطهر بن يحيى. وفاته: توفي سنة (٨٠٢هـ)، ينظر ترجمته في: الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢١٩/٢)، الأعلام للزركلي (٣٤٧/٧).

(٤) هو: أبو حامد، جمال الدين، محمد بن عبد الله بن ظهيرة، القرشي المكي الشافعي، شيخ الحرم، قاضي مكة ومفتيها، من شيوخه: عز الدين عبد العزيز بن جماعة وموفق الدين الحنبلي، وأحمد بن سالم بن ياقوت. من تلاميذه: ابنته أم كلثوم وتعدى سعادة بنت الجمال، والحافظ ابن حجر العسقلاني، ومحمد بن إبراهيم بن الوزير. وفاته: توفي سنة (٨١٧هـ). ينظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١٣٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٥٤/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٨).

٣- أخوه الأكبر الهادي بن إبراهيم[١].

**ثانيًا: تلاميذه:**

لقد تتلمذ له الكثيرون من العلماء، وتسابقوا على ورود مشرعه الصافي، والمورد العذب كثير الزحام، منهم:

١- حسن بن محمد الشظبي[٢].

٢- الإمام المنصور علي بن صلاح الدين[٣].

٣- صلاح بن علي بن محمد بن أبى القاسم[٤].

## المطلب الثالث

## آثاره العلمية[٥]

ترك الإمام ابن الوزير خلفه مصنفات عديدة، ومجموع رسائل مفيدة، في بابها، من أشهرها:

(١) هو: جمال الدين، الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني. من شيوخه: إسماعيل بن إبراهيم ابن عطية النجراني ومحمد بن علي بن ناجي والعلامة عبد الله بن الحسن الدواري. من تلاميذه: أخوه محمد بن إبراهيم بن الوزير، وغيره، من مصنفاته: كفاية القانع في معرفة الصانع، الطرازين المعلمين في فضائل الحرمين المحرمين، هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطيبين. وفاته: توفي سنة (٨٢٢هـ). ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠٦/١٠)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣١٦/٢)، الأعلام للزركلي (٥٨/٨).

(٢) هو: الإمام الفقيه بدر الدين حسن بن محمد بن سعيد الشظبي الحارثي المحرزي. شيوخه: الإمام جمال الدين علي بن محمد بن سليم المعروف بابن هطيل، والإمام ابن الجزري، والإمام محمد بن إبراهيم الوزير. مصنفاته: تبصرة أولي الألباب في ضوابط الإعراب، وله نظم سماه السحر الحلال والعذب السلسال. وفاته: توفي بتعز سنة (٨٣٥هـ). ينظر ترجمته في: طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٢٢٢).

(٣) هو: الإمام المنصور علي بن محمد الناصر صلاح الدين ابن علي المهدي: ولد سنة (٧٧٥هـ) خمس وسبعين وسبعمائة ولما مات والده الإمام صلاح الدين محمد بن علي بن محمد في سنة (٧٩٣هـ) وكانت خلافته قد تمكنت في الديار اليمنية وعظمت سطوته وكثرت جيوشه وبعد صيته أرسل أمراءه ووزراءه إلى القاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري إلى صعدة فوصل إلى صنعاء ثم أجمع رأيه ورأى أرباب الدولة على مبايعته، وقد طالت أيامه وعظمت مملكته واتسعت بلاده وتكاثرت أجناده حتى مات في سابع وعشرين شهر صفر سنة (٨٤٠هـ). ينظر: ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٤٨٧/١).

(٤) هو: الإمام المهدى صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم الحسني كان من أكابر علماء عصره، شيوخه: الإمام محمد بن إبراهيم الوزير. من مصنفاته: النجم الثاقب بشرح كافية ابن الحاجب، مُخْتَصر شرح شَوَاهد التَّلْخيص. وفاته: توفي بصنعاء سنة (٨٤٩هـ). ينظر ترجمته في: الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٠٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١/٥)، هدية العارفين (٤٢٧/١).

(٥) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٧٢/٦)، أبجد العلوم (ص٦٧٧)، لأعلام للزركلي (٣٠١/٥).

١- كتابه: «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» في الرد على الزيدية، اشتمل من الفوائد على ما لم يشتمل عليه كتاب.

٢- وكتاب: البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع ألفه في سنة ٨٠١هـ.

٣- ومنها: الروض الباسم مختصر: العواصم والقواصم وكتاب: التأديب الملكوتي مختصر فيه العجائب والغرائب.

٤- وله مختصر جليل في علم الأثر ألفه بعد اطلاعه على نخبة الفكر سماه: «تنقيح الأنظار في علوم الآثار» صنفه في آخر سنة ٨١٣هـ.

٥- وكتاب: «العزلة».

٦- و«قبول البشرى بالتيسير لليسرى».

٧- وكتاب «إيثار الحق على الخلق» صنفه في سنة ٨٣٧هـ وهو كتاب في معرفة الله ومعرفة صفاته على مناهج الرسل والسلف.

أما بالنسبة لرسائله الصغيرة فمنها:

رسالة في حِمَى الأراك.

رسالة في نكاح اليتيمة[١].

ومنها: رسالة في زكاة الفطر[٢].

ومنها: رسالة في مسائل الاجتهاد[٣].

ومنها: رسالة في القول بتجزؤ الاجتهاد[٤].

(١) أشار الحبشي إلى أنها في المكتبة الغربية (٣٢ مجاميع)، ينظر: فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة باليمن، تأليف عبدالله محمد الحبشي، تحقيق: جوليان يوهانسين، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

(٢) وهي محل التحقيق بين أيدينا، وموضوع هذه الرسالة.

(٣) ذكرها في العواصم والقواصم (١/٢٧٩).

(٤) ذكرها في العواصم والقواصم (١/٢٩٨).

ومنها: رسالة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام[١].

ومنها: بحث حول قول الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً﴾ [الجن: ٢٦][٢].

## المطلب الرابع

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

### أولًا: مكانته العلمية:

الإمام ابن الوزير ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون ومعرفة رجال الأسانيد شخصًا وحالًا وزمانًا ومكانًا وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف.

ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته فإنها شاهد عدل على علو طبقته فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه ويعرفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام كما يفعله في العواصم والقواصم في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب.

وكلام ابن الوزير لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره ، وديوان شعره مجلد وشعره غالبه في التوسلات والرقائق

(١) مخطوط في «مكتبة الأوقاف» في (١١ق)، الفهرس: (١١٧٧/٣).
(٢) مخطوط في «مكتبة الأوقاف» في (٥ق)، انظر: الفهرس: (٥٥١/٢).

وتقييد الشوارد العلمية والمجاوبة لمن امتحن به من أهل عصره[1].

ولم يكن في زمنه من يقوم له لكونه في طبقة ليس فيها أحد من شيوخه فضلًا عن معارضيه والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا جميعًا في ذات واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه وناهيك بهذا.

ثم بعد هذا انجمع وأقبل على العبادة وتمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس ولم يبق له شغل بغير ذلك، وتأسف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف والتدريس، والذب عن السنة والرفع عن أعراض أكابر العلماء وأفاضل الأمة، والمناضلة لأهل البدع، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلها ذلك لا سيما في تلك الأيام، فله أجر العلماء العاملين وأجر المجاهدين المجتهدين، ولكنه ذاق حلاوة العبادة وطعم لذة الانقطاع إلى جناب الحق فصغر في عينيه ما سوى ذلك[2].

**ثانيًا: ثناء العلماء عليه:**

لقد أثنى على الإمام ابن الوزير خيرة العلماء والأئمة في سائر البلدان، فمن ذلك: قال عنه الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «مقبل على الاشتغال بالحديث شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته -رحمه الله-»[3].

وقال الإمام عبدالوهاب البريهي (ت: ٩٠٤هـ): «كان إمامًا يرجع إليه في المعضلات ويقصد لإيضاح المشكلات أجمعت العامة من أهل بلده

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٩١).

(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٩٢).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٢١١)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٤.

على جلالته واحترامه وتفضيله وإكرامه ولزومه طريق السنة ورفضه لأهل البدعة»[١].

وقال الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «لو قلتُ: إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب وفي هذا الوصف مالا يحتاج معه إلى غيره»[٢].

وقال الشيخ صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ): «الإمام العلامة والمحدث الأصولي النحوي المتكلم الفقيه البليغ الرحلة الحجة السني الصوفي، كان فريد العصر ونادرة الدهر خاتمة النقاد، وحامل لواء الإسناد وبقية أهل الاجتهاد بلا خلاف وعناد»[٣].

## المطلب الخامس

## وفاته

عاد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير -رحمه الله تعالى- في آخر حياته إلى صنعاء، وكان موعده مع حُسْن الختام بالاصطفاء؛ حيث اختاره الله إلى جواره بموتة شريفة لعبده ابن الوزير؛ إذ مات -رحمه الله- في الطاعون الذي وقع في اليمن في سنة (٨٤٠هـ)، وذلك بعد أن انقطع للعبادة في آخر عمره[٤].

فنسأل الله أن تكون هذه علامة على حسن خاتمته، وأن يكون قد بلغ منازل الشهداء؛ إذ أخبر سيِّد الأنبياء (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[٥]. تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه.

(١) طبقات صلحاء اليمن (ص٢٠).
(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٩٢).
(٣) أبجد العلوم (ص٦٧٧).
(٤) انظر: أبجد العلوم (ص: ٦٧٧، ٦٧٨).
(٥) أخرجه البخاري (٤/٢٤)، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم: (٢٨٢٩)، ومسلم (٣/١٥٢١)، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم: (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

ولد الإمام ابن الوزير في شهر رجب سنة (٧٧٥هـ)، بهجر الظهراوين من شظب، وشظب جبل عال باليمن[١].

## المبحث الثاني
## نبذة مختصرة عن الرسالة
### المطلب الأول
### أهمية الكتاب

ترجع أهمية هذه الرسالة في أن موضوعها محل خلاف بين الفقهاء[٢]، ورغم أن الإمام ابن الوزير سُبِقَ بالتصنيف في هذه المسألة، فقد أفردها قبله ثلاثة من أهل العلم بمصنف، إلا أنه لم يُحفظ لنا من ذلك شيء، وضاعت هذه الرسائل مع ما ضاع من تراث الأمة، ومن جميل لطف الله، وحسن التدبير أن حُفظت هذه الرسالة، فجاء البحث فيها ماتعًا يزيل ألم فقد ما مضى من تصنيف، فجاءت حاوية لمذاهب الفقهاء، وأسلافهم من الصحابة والتابعين، وأتى فيها ابن الوزير -رحمه الله- بأحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة تبين أن

(١) وقد ذكر العلامة السخاوي أن الإمام ابن الوزير اليماني كان مولده التقريبي في سنة (٧٦٥هـ)، وهذا التقريب بعيد، والصواب أنه ولد سنة (٧٧٥هـ)، وهذا الذي رجحه العلامة الشوكاني والعلامة صديق حسن خان وغيرهما. ينظر: البدر الطالع (٨١/٢)، الضوء اللامع (٢٧٢/٦)، أبجد العلوم (ص٦٧٧).

(٢) ( ) اتفق الفقهاء على جواز إخراج زكاة الفطر من أيِّ صنفٍ من الأصناف المنصوصة، واختلفوا في إخراجها من قوت البلد إذا كان من غير الأصناف المنصوصة على قولين مشهورين:
القول الأول: لا يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة وإن كانت من قوت البلد، وهو رواية عن مالك، وهو قول عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية، وهو مذهب الإمام ابن الوزير.
القول الثاني: جواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة إن كانت من قوت البلد، وهو مذهب الحنفية، وهو مشهور مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول الزيدية. ينظر في هذا: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي (١٨٣/١)، المحلى بالآثار (٢٣٨/٤)، اختلاف الأئمة (٢١١/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، المدونة (٣٩١/١)، البيان والتحصيل (٤٨٥/٢)، التوضيح شرح جامع الأمهات (٣٧٠/٢)، الأم للشافعي (٧١/٢-٧٢)، الحاوي الكبير (٣٧٩/٣)، المجموع (١٤٢/٦)، المغني (٨١/٣)، المبدع (٣٨٤/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢٣٥/٤)، الإنصاف (١٨١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٣/١)، الروض الباسم (المقدمة/٣٥)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٩١/٥).

زكاة الفطر تكون عن كل فرد صاع من الطعام إلا طعامًا واحدًا وهو القمح تكون نصف صاع، وقد ذكر ابن الوزير هذه الروايات المؤكدة أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وأن هذا مؤيد بأنه مذهب أكثر الصحابة وكثير من التابعين كسعيد بن المسيب وغيره.

ومع أن هذا المذهب الذي أيده ابن الوزير وصحح الأحاديث الدالة عليه مخالف لمذهب الجمهور وموافق لمذهب الأحناف، إلا أنه -رحمه الله- لم يكن يقلد أحدًا، وإنما اعتمد على الأحاديث والروايات والأدلة المؤيدة لهذا المذهب، ورد على أدلة العلماء الذين قالوا بأنها صاع من القمح كباقي الطعام وضعّف الأحاديث التي استدلوا بها.

وبهذا يتبين أن هذه الرسالة في غاية الأهمية؛ لأنه قد ظن بعض الناس أن إخراج الصاع من جميع الطعام حتى القمح هو فرض زكاة الفطر، واعتقدوا بأن هذا أمر مُسلَّم، فجاءت هذه الرسالة تبين الأدلة على خلاف ذلك، وتبين أن المسألة خلافية اجتهادية محل نظر بين العلماء.

المطلب الثاني

## توثيق اسم الرسالة، وصحة نسبتها للمؤلف

### أولًا: توثيق اسم الرسالة:

بعد البحث والتمحيص المجدّ في كتب الفهارس والتراجم والتاريخ والأنساب لم أقف على من سمى رسالة الإمام ابن الوزير اليماني التي بين يدي، ومحل التحقيق.

وقد أثبت الناسخ في النسخة (أ) من الرسالة: «رسالة في إجزاء النصف الصاع من البر في الفطرة».

وفي النسخة (ب) من مخطوط الرسالة كتب الناسخ في أول النسخة فوق الرسالة: «في أدلة من ذهب إلى إجزاء نصف صاع بر في الفطرة وما عارضها».

وجاء في المكتبة الغربية (مجاميع ١٨٤) في (٨ق): باسم: «رسالة جليلة في ثلاث مسائل: في أن الفطرة من البر، وفي حمى الأراك، وفي نكاح اليتيمة»[(١)].

ولعل هذا الاسم الموجود في فهارس المخطوطات الخاصة باليمن «في أن الفطرة من البر» مختصرًا من الاسم المكتوب على حاشية النسخة (أ) وهو «في إجزاء النصف الصاع من البر في الفطرة».

والذي يظهر للباحثة في هذا الأمر: أن هذه الرسالة والموجودة ضمن مجموع كله لابن الوزير -رحمه الله- لم يسمها المؤلف بذلك، وربما لم يسمها أصلًا؛ لكونها ضمن مجموعة أسئلة رفع إلى الإمام بها، ووجهت إليه لمعرفة جوابه عنها، والله تعالى أعلم.

**ثانيًا: صحة نسبة الرسالة لابن الوزير:**

من الثابت عند أهل العلم أن نسبة الكتاب لصاحبه تُعْرَفُ بأمور، أهمها:

١- ذكر علماء الفهارس لها، ونسبتها للمؤلف: وقد ذكرها ابن الحبشي في المكتبة الغربية لبلاد اليمن (مجاميع ١٨٤) في (٨ق)، ورقمها بالفهرس

(١) ينظر: فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة باليمن: (ص٧٩٥).

الجديد هو ٣٣٧١، وتقع من لوح ٢٣٧ - ٢٤٠[١].

٢- تشابه الأسلوب العلمي، والتأليف مع أسلوب المؤلف في كتبه الأخرى، وبالنظر في هذا يعرف كل من عرك كتب محمد بن إبراهيم الوزير أسلوبه، ومنهجه في تآليفه.

٣- نص الناسخ على اسم المؤلف: وقد أثبت الناسخ اسم ابن الوزير في بداية الرسائل.

٤- إضافة إلى ما سبق يمكن تأكيد نسبة الكتاب لابن الوزير عن طريق وجود هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل للمؤلف مجموعة في مجلدة واحدة.

وبهذا نخلص إلى أن هذه الرسالة ثابتة النسبة لمؤلفها، الإمام محمد بن إبراهيم الوزير.

**من صنف أحد قبل ابن الوزير في زكاة الفطر تصنيفًا مفردًا:**

صنف قبل الإمام ابن الوزير في مسألة زكاة الفطر بعض الأئمة، نذكر منهم:

**الإمام الشافعي محمد بن إدريس** -رحمه الله- صاحب المذهب المشهور (المتوفى سنة: ٢٠٤هـ)، فقد ألف كتاب «زكاة الفطر»، ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء[٢]، وذكره تاج الدين ابن الساعي في الدر الثمين[٣].

**الإمام أبو جعفر الفريابي** (المتوفى سنة: ٢٦٥هـ)، ألف كتاب «صدقة الفطر»، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة[٤].

(١) ينظر: فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة باليمن: (ص٧٩٥)، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٥٨٣/٤).

(٢) ينظر: معجم الأدباء (٢٤١٦/٦).

(٣) ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص٧٨).

(٤) ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (ص٤٨).

**الإمام ابن أبي الدنيا** (المتوفى سنة: ٢٨١هـ) ألف كتاب «صدقة الفطر»، ذكره ابن النديم في الفهرست[١].

المطلب الثالث

## منهج المؤلف في الرسالة

**أ. منهج الرسالة إجمالاً:**

الرسالة جواب عن مسائل مجموعة وردت حول حديث زكاة الفطر الذي رواه ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صاع من بُر أو قمح على كل اثنين...» بدأ فيها بضبط اسم الراوي، والاختلاف الذي في اسم التابعي ووالده الصحابي، وذكر طرق هذا الحديث وشواهده، ثم ذكر مَن روى عنه العمل به من الصحابة ومَن بعدهم، ثم ذكر عذر من لم يعمل به.

**ب. منهج الرسالة تفصيلاً:**

يمكن الحديث عن منهج ابن الوزير في رسالته زكاة الفطر من خلال استعراض النقاط الآتية:

- منهجه في تقسيم الرسالة وتبويبها.
- منهجه في سلوك طريقة أهل الحديث في تناول مباحث المسألة.
- منهجه في الاستيعاب في تناول مباحث المسألة.
- منهجه في عزو الأقوال إلى قائليها.
- منهجه الفقهي، وتأثره بمذهب الزيدية.

ونذكر هذه العناصر فيما يلي بمزيد بسط، مع بيان أمثلة عليها من خلال رسالة زكاة الفطر، للوقوف على منهج المصنف فيها، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: الفهرست (ص٢٣٠).

**١ ـ منهجه في تقسيم الرسالة وتبويبها:**

تعد هذه الرسالة من أجوبة الفتاوى التي لا تصنف على أنها تأليف مستقل، إنما تجيء ردًا عن سؤال، ولذا لا تذكر فيها الأبواب والفصول والعناوين، غير أننا نلاحظ هنا أن المؤلف بنى جوابه على نحو من الكتب المؤلفة، فمن ذلك أنه ذكر مقدمة وجيزة بين فيها سبب تأليف الرسالة وأنها جاءت جوابًا عن سؤال من بعض إخوانه من طلبة العلم، فقال: هذا جواب مسائل وردت من بعض الإخوان وفقه الله تعالى وإياي والمسلمين، آمين، المسألة الأولى من زكاة الفطر[١].

كما أنه قسم الرسالة إلى عناصر أساسية، فذكر أنه بنى رسالته على إيراد ثلاث فوائد يحصل بها جواب السؤال، ومزيد علم مما يتعلق بمباحث المسألة، فقال في المقدمة: والجواب عما ذكره مشتمل على فوائد: الفائدة الأولى: فيما تيسر وقت ورود كتاب السائل -أيَّده الله- من طرق هذا الحديث وشواهده. والثانية: في ذكر مَن روى عنه العمل به من الصحابة ومَن بعدهم. والثالثة: في عذر من لم يعمل به[٢].

**٢ ـ سلوك طريقة أهل الحديث في تناول مباحث المسألة:**

صنف المؤلف رسالته على منهج أهل الحديث في الإكثار من الاحتجاج بالأثر، فأورد الأحاديث الواردة في المسألة وكأنه أراد الاستقصاء والحصر، فقد أورد أحد عشر حديثًا في المسألة سوى الموقوفات في الباب، وتكلم على فقهها، وكيفية الاحتجاج بها، ولم يجعل الكلام على عادة الفقهاء من إيراد الجواب خاليا من الدليل.

(١) انظر: زكاة الفطر، [ك/١٤٠/أ].
(٢) انظر: زكاة الفطر، [ص/٢٣٨/أ]، [ك/١٤٠/ب].

كما أنه يعتني بمتون الأخبار التي يوردها فيبين ما فيها من الزيادات، وحكمها من جهة الثبوت والضعف، ويذكر مسند كل حديث من الصحابة ومن رواه عنه، ويميز بين المرفوع منها والموقوف، إلى غير ذلك من مباحث علم الحديث.

**٣ ـ الاستيعاب في تناول مباحث المسألة:**

فيورد في المبحث ما فيه من أدلة، وما فيها من أوجه الدلالة، وما يتعلق بها من الفقه، وإن كان في الحديث ضعف بيّنه وذكر ما يوصف به رجاله من حيث الجرح والعدالة، ويترجم لرواة الحديث عند إيراده ويذكر شيئًا من تراجمهم، وكلام نقاد الحديث فيهم.

ثم يذكر كلام علماء الغريب واللغة في بيان معنى مفردات النص، بحيث يستوعب ما يمكن أن يقال في المسألة.

**٤ ـ عزو الأقوال إلى قائليها:**

رغم صغر الرسالة إلا أن ابن الوزير لم يغفل عزو الأقوال إلى قائليها، ويظهر ذلك من خلال ثلاثة أمور:

**أولًا**: نسبة المذاهب الفقهية في الأخذ بالدليل إلى قائليها.

**ثانيًا**: لا يكتفي بمجرد ذكر اسم العالم حتى يذكر بعده اسم الكتاب أيضًا، فيقول: هو اختيار فلان في كتاب كذا، أو قال فلان ثم يقول عقبه: انتهى من كتاب كذا، ومن أمثلة ذلك:

قال: واعتمد عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة في نصرة مذهب الشافعي، وأغرب ابن بطال فقال في شرح البخاري: «لم يختلف العلماء في أن الطعام في هذا الحديث هو البر، وهذا ممنوع».

وقال ابن الأثير في النهاية: «قيل: إنه أراد به البر، وقيل: التمر، وهو أشبه؛ لأن البر كان عندهم قليلًا لا يتسع لإخراج زكاة الفطر».

**ثالثًا**: تخريج الأحاديث التي أوردها، فيذكر مصادرها، ويعدد ذكر من رواه من الحفاظ والمصنفين في كتبهم، فيقول: «رواه الحاكم في المستدرك، والحديث عند أبي داود، وابن ماجه، والدارقطني، من طريق عكرمة»[1].

**٥ ـ تأثره بمذهب الزيدية:**

يتضح تأثر ابن الوزير بمذهب الزيدية من خلال مطالعة الرسالة لأول وهلة، فإنه يورد الحديث من طريق كتب الزيدية ابتداء، ثم يثني بذكر من أخرجه من أهل السنة، فيقول: أما المرفوع فرواه محمد بن منصور في كتابه علوم آل محمد (صلى الله عليه وسلم)، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله علسه وسلم): «صدقة الفطر على من كان من عيالك؛ صغيرًا أو كبيرًا أو مملوكًا، لكل اثنين صاع، وقد يجزئ نصف صاع»، قال أبو جعفر: «يعني عن واحد نصف صاع». انتهى بحروفه من نسخة الإمام المهدي محمد بن المطهر، وهي لي إجازة ومناولة من حيّ الوالد السيد الناصر بن أحمد بن أمير المؤمنين المطهر بن يحيى عليه السلام، وعلى النسخة خط الإمام المهدي عليه السلام... وهو اختيار محمد بن منصور، ذكره في الجامع الكافي على مذهب قدماء الزيدية[2].

**سادسًا: المميزات والعيوب:**

فمن مميزات هذه الرسالة:

١- دقة التصنيف وإتقانه لعلم الحديث ورجاله واختياره للحديث من أصح الطرق: فمثلًا مرسل سعيد بن المسيب الذي احتج به، له طريقان

(١) انظر: زكاة الفطر، [ص/٢٣٩/أ].
(٢) انظر: زكاة الفطر، [ص/٢٣٨/أ].

الطريق المشهور عن الزهري عن سعيد ين المسيب[1]، لكن هذا الطريق فيه ضعف[2]، فأعرض عنه المصنف وجاء بالطريق غير المشهور الذي هو صحيح وهو طريق عبد الخالق بن سلمة الشيباني عن سعيد بن المسيب[3] وهو طريق صحيح ثم قال المصنف: وعبد الخالق هذا وثقه الذهبي[4].

٢- إنصاف المصنف مع غيره من العلماء: فقد قال ابن الوزير في رسالته: «وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. فأنصف هنا؛ لأنه من عصبية مذهب الشافعي -رحمه الله- تعالى». فقال ابن الوزير بأن ابن خزيمة أنصف في تبيين ضعف هذا الحديث مع أنه موافق لمذهبه الشافعي، وهو من عصبية مذهب الشافعي أي: المؤيدين لمذهب الشافعي.

٣- معرفته واستيعابه لكل الأدلة المقوية لمذهب المصنف، مع تنويع تلك الأدلة: فقد ذكر الحديث المسند المرفوع ثم ذكر الصحيح الموقوف، ثم ذكر الصحيح المرسل وغيرها.

٤- ذكر أدلة المخالفين لمذهبه وفنّدها من ناحية الرواية والدراية، وضعف إسناد بعضها.

٥- استخدام الأسلوب الجدلي في إقناع الخصوم، وإظهار الراجح.

٦- استعمال المؤلف لمقاصد الشريعة في الترجيح والاختيار.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٠١) عن سعيد بن المسيب، يرفعه؛ أنه سئل عن صدقة الفطر؟ فقال: عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير.

(٢) فقد ذكر المحدثون أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣١٢)، ميزان الاعتدال (٢/١٦٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢/٧٧)، (٥٣٠)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة يعني صدقة الفطر، فقال: «كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، عن كل رأس». وهذا المرسل صحيح الإسناد.

(٤) ينظر الكاشف (١/٦١٨).

وأما عيوب الرسالة:

١- عدم ذكر تمهيد يوضح الرسالة وأهميتها قبل البدء في سرد الأحاديث.

٢- عدم ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة قبل ذكر الأدلة فكان ينبغي مثلاً أن يقول بأن مذهب الحنفية أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح أو صاع من الأنواع الأخرى، وأن مذهب الشافعية صاع من القمح كباقي الأصناف، ثم يذكر كذلك مذهب المالكية والحنابلة والزيدية قبل أن يسرد الأدلة.

٣- أسلوب الرسالة علمي جداً، مما يصعب على كثير من العوام الانتفاع بها.

## القسم الثاني

## التحقيـــــق

### أولاً: وصف المخطوط، ونسخه:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

| **أولاً: النسخة (أ)** | **ثانيًا: النسخة (ب)** |
|---|---|
| مكان الحفظ: يحفظ أصل هذه النسخة بالمكتبة الغربية مجاميع، تحت رقم (٣٣٧١).<br>نوع الخط: نسخ.<br>عدد الأسطر: ٤٠.<br>متوسط عدد الكلمات: ٢٨.<br>عدد الألواح: لوحتان.<br>تاريخ النسخ: لا يوجد.<br>اسم الناسخ: لا يوجد. | مكان الحفظ: يحفظ أصل هذه النسخة بمكتبة السيد القاضي محمد بن محمد الكبسي، ضمن مجموع من رسائل ومصنفات محمد بن إبراهيم الوزير.<br>نوع الخط: نسخ.<br>عدد الأسطر: ٣١.<br>متوسط عدد الكلمات: ٦٢٠.<br>عدد الألواح: لوحتان.<br>تاريخ النسخ: يوم الجمعة، ٢٢ جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وألف هجرية.<br>اسم الناسخ: محمد بن عبد الملك الأنسي. |

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

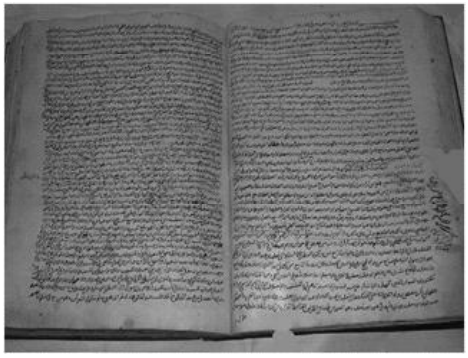

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

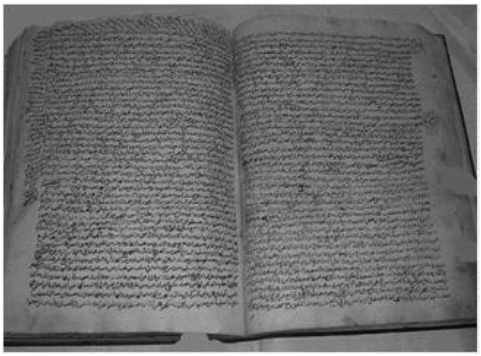

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

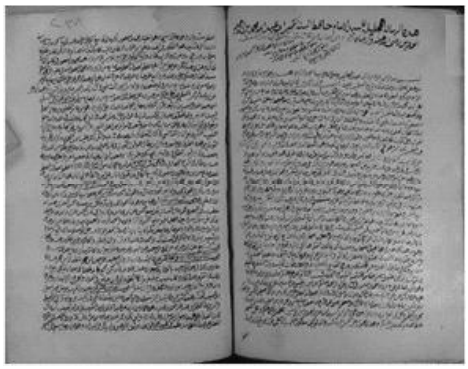

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

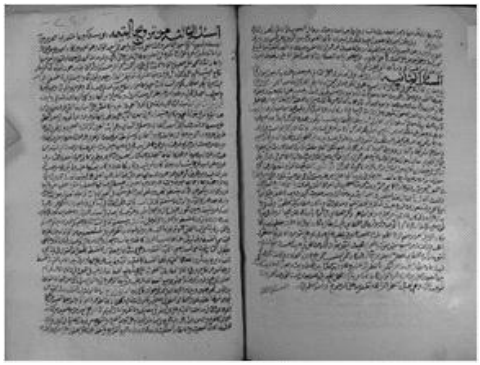

**ثانيًا: منهج التحقيق:**

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب في العناصر التالية:

١- نسخت المخطوط من نسخة الأصل، واستعملت في رسم الكتاب الرسم المشرقي، متبعًا في ذلك القواعد الإملائية المتعارف عليها الآن، ولم أشر إلى الأخطاء الإملائية التي كثيرًا ما يقع فيها النساخ.

٢- قابلت النص على نسخة الأصل (أ)، وعلى النسخة الثانية (ب)، وقد سبق وصف كلتا النسختين من قبل.

٣- إذا وقع اختلاف بين النسخ أثبت ما ترجح لي صوابه بالمناسبة للسياق، ولأسلوب ابن الوزير الذي عهدته -رحمه الله-.

٤- خرجت الأحاديث الموجودة في الرسالة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما في السنن الأربعة رتبتها على الترتيب المعروف عند المحدثين وقمت بالحكم عليه من خلال كلام الأئمة الحفاظ من كتب التخريج المعروفة.

٥- وضحت المفردات اللغوية الصعبة والغامضة من كتب اللغة وغريب الحديث.

٦- قمت بالترجمة للأعلام المذكورين في الرسالة مع ذكر مصادر الترجمة.

٧- قمت بالتعريف بالكتب التي ذكرها المؤلف مستشهدًا بما فيها، وذكرت اسم الكتاب ومؤلفه ومحتوى الكتاب.

**النَّصُّ المُحَقَّق:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، [أحب الحمد إليه][1]، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

هذا جواب مسائل وردت من بعض الإخوان وفقه الله تعالى وإياي والمسلمين، آمين.

**المسألة الأولى:**

قال أيَّده الله: إن أبا داود[2] روى في الباب الرابع من زكاة الفطر بالإسناد

(١) ليس في الأصل.

(٢) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر السجستاني أحد كبار العلماء وحفاظ الحديث، ولد سنة ٢٠٢هـ، سمع من مسلم بن إبراهيم الفراهيدي والقعنبي وعبدالله بن رجاء وأبي الوليد الطيالسي، وروى عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة وأبو سعيد بن الأعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسة وخلق كثير، من مصنفاته كتاب: السنن، وهو أحد السنن الأربعة التي عليها مدار الحديث بعد الصحيحين، توفي سنة ٢٧٥هـ. يُنظر: تاريخ بغداد (٩/٥٥) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٩١) وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٠٤).

إلى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير[1][2]، عن أبيه[3]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صاع من بُر أو قمح على كل اثنين...»[4] الحديث.

قال أيَّده [الله][5]: ما المانع من العمل بهذا الحديث[6]؟[7].

فإن قلت: لم يصح[8]؛ فليُبين وجه ضعفه أو علته تفصيلًا. انتهى.

وقد ضبطه -أيَّده الله تعالى-: صُغير بالغين المعجمة، والياء المثناة من تحت مشددة

مكسورة[9]، والصواب بالعين المهملة، والياء ساكنة، على صيغ[10] التصغير، كذا ضبطه الذهبي[11] في المشتبه[12].

والاختلاف الذي في اسم التابعي ووالده الصحابي ذكره بعض رواة الحديث على الشك؛ فقال: ثعلبة بن عبد الله، أو [عبد الله بن أبي ثعلبة.

(١) مختلف في اسمه وترجمته كترجمة أبيه في الكتب، قال الدارقطني: الصواب فيه: عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير. لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية. تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٢٤).

(٢) في (ب): «صغير».
وقد اختلف في صحبته كما قال المصنف فيما يأتي من الرسالة. ينظر: تقريب التهذيب (١/١٤٩).

(٣) عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، وقيل: ثعلبة بن صعير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، مختلف في صحبته، فقيل له صحبة، وقيل: ولد عام الفتح فأتي به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمسح على وجهه وبرك عليه، والله أعلم بما كان، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن أبيه، روى عنه ابنه. ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٧/١٧٨)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٣)، تهذيب التهذيب (٢/٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، (٣/٦٠) برقم: (١٦١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٥١٧)، رقم (٦٢٨)، والدارقطني في السنن (٣/٨٠)، رقم (٢١٠٧).
والحديث ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا، قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صعير، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير، ليس هو بمعروف. وذكر أحمد وعلي بن المديني: ابن أبي صعير فضعفاه جميعًا. تنقيح التحقيق (٢/٢٣٠).

(٥) ليس في (ب).

(٦) قوله: «بهذا الحديث» في الأصل: «بهذه الأحاديث»، وكتب فوقها: «في الأم: الحديث».

(٧) في (ص): «بهذه الأحاديث»، كتب فوقه: في الأم: «الحديث». قلت: وهذا من تصرف الناسخ ولا يليق.

(٨) قوله: «فإن قلت لم يصح» مكررة في (ب).

(٩) يشير المصنف رحمه الله أن السائل صحف اسم «صعير» إلى «صغير».

(١٠) في (ص): «صيغة».

(١١) الإمام الحافظ الناقد المؤرخ الكبير شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. ترجمته في: فوات الوفيات (٣/٣١٥)، أعيان العصر للصفدي (٤/٢٨٨)..

(١٢) انظر: توضيح المشتبه (٥/٤٢٥).

ورواه غير واحد بالجزم والتحقق أن][1] عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه ثعلبة، وهو الصحابي، هكذا في أطراف[2] الحافظ المزي[3]، وفي كتاب الكاشف[4] في موضعين، [ك / ١٤٠ / أ] وقول الراوي: «صاع من بر أو قمح» شك من الراوي في لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) على جهة التخيير؛ لأن البر هو القمح، إلا أن الراوي أحب أن يؤدي الحديث باللفظ الذي سمعه، فشك فيه.

والجواب عما ذكره مشتمل[5] على فوائد:

**الفائدة الأولى**: فيما تيسر وقت ورود كتاب السائل -أيَّده الله- من طرق هذا الحديث وشواهده.

**والثانية**: في ذكر مَن روى عنه العمل به من الصحابة ومَن بعدهم.

**والثالثة**: في عذر من لم يعمل به.

أما **الفائدة الأولى**:

فقد روي هذا عن النبي صلى الله وسلم، وفيه أحاديث:

**الحديث الأول**: عن ثعلبة بن أبي صُعير، وهو الذي سأل عنه أيده الله، رواه أبو داود والدارقطني[6] من طرق كثيرة؛ كلها عن ثلاثة، وهم: بكر بن وائل[7]

(١) قوله: «عبد الله بن... والتحقق أن» ليس في (ب).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي (١٢٦/٢).

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي الإمام الحافظ الكبير الناقد أعلم أهل عصره برجال الكتب الستة، صاحب تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، توفي سنة ٧٤٢هـ. ترجمته في: شذرات الذهب (١٣٥/٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٧٤/٣).

(٤) الكاشف (٢٨٣/١)، (٥٤٢/١).

(٥) في الأصل: «يشتمل».

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي المعروف بالدارقطني، سمع من أبي القاسم البغوي وابن صاعد ومحمد بن هارون وأبي حامد الحضرمي روى عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني وأبو بكر البرقاني وابن الخلال وغيرهم توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٩٧/٣).

(٧) هو بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، روى عن أبيه، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن عجلان، ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه سفيان بن عيينة، وقريش بن حيان، وهشام بن عروة وهو أكبر منه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: الجرح والتعديل (٣٩٣/٢)، الثقات، لابن حبان (١٠٣/٦)، تهذيب الكمال (٢٣٠/٤).

[1]، والنعمان بن راشد[2]، وهما من رجال مسلم[3] والأربعة، وثالثهم عبد الملك بن جريج[4]، وهو من رجال الجماعة كلهم، وهؤلاء الثلاثة رووه كلهم عن الزهري[5]، ووقع منهم أو من الرواة عنهم اختلاف كثير في اسم شيخ الزهري.

ذكره الحافظ المزي في أطرافه[6] مستقصًى، فمنهم من قال: عن عبد الملك بن [ثعلبة بن][7] صعير، ومنهم من قال: ابن أبي صعير[8]، ومنهم من قال: ابن أبي صعيرة[9]، ومنهم من قال: ثعلبة بن عبد الله، ومنهم من قال: عن أبيه، ومنهم من لم يذكر: عن أبيه، وأبوه صحابي بلا شك.

وأما هو، فقال الذهبي في الكاشف[10]: له صحبة إن شاء الله، وذكر أنه قد روى عنه الزهري وسعد بن إبراهيم[11]، فخرج مِن جهالة العين.

(١) في (ب): «أوائل».

(٢) هو أبو إسحاق النعمان بن راشد الجزري، مولى بنى أمية، من الذين عاصروا صغار التابعين روى عن زيد بن أبى أنيسة، وعبد الملك بن أبى محذورة، وابن شهاب الزهري، روى عنه جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وعبد الملك بن جريج، وهو من أقرانه. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" واستشهد به البخاري، وقال النسائي: صدوق فيه ضعف. انظر: الثقات لابن حبان (٥٣٢/٧)، تاريخ الإسلام (٧٤٦/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٢/١٠).

(٣) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري ولد سنة ٢٠٤هـ، روى عن قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم كثير، وروى عنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد وخلق، من مصنفاته: كتاب الصحيح، والكنى والأسماء، والتمييز، والأفراد والوحدان، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧)، وفيات الأعيان (١٩٥/٥).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي الأموي مولاهم، ولد سنة ٨٠هـ، وسمع طاوسًا ومجاهدًا وعطاء وصالح بن كيسان، وسمع منه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرزاق بن همام، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو أحد الأعلام ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، روى له الجماعة، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٢٢/٥) والثقات (٩٣/٧)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٦).

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، أحد الأعلام من التابعين، روى عن: ابن عمر وجابر بن عبد الله، سهل بن سعد وأنس بن مالك. روى عنه مالك بن أنس ومعمر والأوزاعي، وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، الثقات لابن حبان (٣٤٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٦) انظر: تحفة الأشراف (١٢٦/٢).

(٧) ليس في الأصل.

(٨) وضع تحت حرف العين (ع) هكذا، ليؤكد أنها بالعين المهملة وليست الغين المعجمة.

(٩) في (ب): «صغيرة».

(١٠) انظر: الكاشف (٥٤٢/١).

(١١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي الزهري المدني، قاضى المدينة، رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب. وروى عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، روى عنه ابنه إبراهيم بن سعد، وأيوب السختياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، روى له الجماعة. توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٨هـ. انظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٢٠)، تهذيب التهذيب (٤٦٤/٣).

فمن احتج بالحديث، رجح رواية عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وأجاب عن الاضطراب بأن شرطه الاستواء، وإذا تبين الراجح لم يضر ذلك المرجوح، وجعلهما صحابيين لا يحتاج[١] إلى موثق ما لم يتبين جرح، وهو مذهب الجماهير في مجاهيل الصحابة، وعضد ذلك بما له من الشواهد التي تأتي، وقدح في المعارضات[٢] التي تأتي أيضًا، ومن لم يعمل بهذا الحديث اعتل بالاضطراب الواقع في شيخ الزهري، وبجهالة حال شيخه. [انتهى نصًّا][٣]؛ لعدم التحقق[٤] أنه صحابي، وبما[٥] في سائر شواهده من الاختلاف، ورجح الصاع بالاحتياط والمعارضات الآتية، وبأن الفطرة مكيلة لا مقومة، ولذلك اعتبرت من أجناس مختلفة القيم.

**الحديث الثاني:**

عن علي عليه السلام، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، وهو أشهر؛ أما المرفوع فرواه محمد بن منصور في كتابه علوم آل محمد (صلى الله عليه وسلم)، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام[٦] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «صدقة الفطر على من كان من عيالك؛ صغيرًا أو كبيرًا أو مملوكًا[٧]، لكل اثنين

(١) في (ب): «يحتاجان».
(٢) في (ب): «المعارضان».
(٣) قوله: «انتهى نصًّا» في الأصل: «أيضًا».
(٤) في الأصل: «التحقيق».
(٥) في الأصل: «ولما».
(٦) هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، مولده على التحقيق قبل البعثة بعشر سنين، ولد بمكة وربي في حجر النبي ولم يفارقه، أسلم وهو ابن ثمان سنين، وهو أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي وصهره، وهو أول من صَدَّق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بني هاشم، وجاهد بين يديه، شهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة، وشهد الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة (٣٥هـ)، قال ابن عباس: أعطي علي تسعة أعشار العلم وأنه لأعلمهم بالعشر الباقي. وفاته: قتل (رضي الله عنه) سنة (٤٠هـ) والذي ولي قتله عبد الرحمن بن ملجم. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٩١/٦)، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ص/٤١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٦٢/١).
(٧) قوله: «صغيرًا أو كبيرًا أو مملوكًا» في الأصل: «صغير أو كبير أو مملوك».

صاع، وقد يجزئ نصف صاع»، قال أبو جعفر: «يعني عن واحد نصف صاع». انتهى بحروفه من نسخة الإمام المهدي محمد بن المطهر[1]، وهي لي إجازة ومناولة من حيّ الوالد السيد الناصر بن أحمد بن أمير المؤمنين المطهر بن يحيى عليه السلام[2]، وعلى النسخة خط الإمام المهدي عليه السلام، وهذا محمول على البر إن شاء الله، وإن لم يكن مذكورًا فيه، إلا على قول من يقول: «إن صدقة [ص / ٢٣٨ / أ] الفطر سُنَّة، وإن وجوبها قد نُسخ»، وهو اختيار محمد بن منصور، ذكره في الجامع الكافي[3] على مذهب قدماء الزيدية[4]، وسيأتي دليلنا.

وحُسين هذا المذكور في الحديث هو ابن علوان الكلبي[5]، وفيه كلام كثير كشيخه أبي خالد[6]، فمن كان يقبلهما احتج به، أو رجح به، وبقية رجاله أئمة ثقات.

(١) هو محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى، إمام زيدي من سلالة الهادي، بويع له بالخلافة عند موت والده سنة ٦٩٠هـ وافتتح مواضع، منها عدن. وكانت بينه وبين سلاطين اليمن بني رسول وقائع كثيرة. وملك في آخر الأمر صنعاء. له مصنفات منها (المنهاج الجلي في فقه زيد بن علي)، (عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن)، (النكتة الكافية والنغبة الشافية) في الفرائض، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: البدر الطالع (٢/٢٧١)، الأعلام للزركلي (٧/١٠٣).

(٢) هو السيد العلامة الناصر بن أحمد بن المتوكل على الله المطهر بن يحيى الحسنى أخذ عن الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر بن يحيى والشيخ إبراهيم بن أحمد الكينعي والفقيه علي بن عبد الله بن أبي الخير وغيرهم وكان عالمًا عاملًا إمامًا في المعقول والمنقول مرجوعًا إليه في الفروع والأصول وكان يسكن بمسجد الأحذم بصنعاء وعنه أخذ السيد محمد بن إبراهيم المفضل وغيره، توفي سنة ٨٠٢هـ. الملحق التابع للبدر الطالع (٢/٢١٩)، الأعلام للزركلي (٧/٣٤٧).

(٣) كتاب في الفقه الزيدي، ألفه محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الكوفي، أبو عبد الله، المولود سنة سبع وستين وثلاثمائة، وهو الحافظ الثقة، مسند الكوفة في وقته، ترجم له الذهبي، وقال روى عن علي بن عبد الرحمن البكائي، وأبي الطيب التيملي، وأبي طاهر المخلص، وغيرهم، روى عنه محمد بن عبد الوهاب الشعيري وأبو الحارث الجابري وعلي بن قطر الهمداني وغيرهم، توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٦٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٣٧).

(٤) الزيدية إحدى فرق الشيعة، ترجع نسبتها إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين، وكان يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعًا، وهم يرون الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، ولم يقل أحد منهم بتكفير أحد من الصحابة ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل. ويرون الخروج على أئمة الجور، وقد وافقوا المعتزلة في بعض أصولهم. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٦٥)، الملل والنحل (١/١٥٤) (بيان مراده بمذهب قدماء الزيدية).

(٥) الحسين بن علوان الكلبي، روى عن الأعمش وهشام بن عروة. وروى عنه الحسن بن السكين البلدي وإسماعيل بن عباد الأرسوفي. وهو متهم بوضع الحديث، قال يحيى بن معين: كذاب. وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. وذكره الطوسي في مصنفي الشيعة وقال: روى عَن أبي عبد الله يعني جعفر الصادق. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٣١)، لسان الميزان (٣/١٨٩).

(٦) أبو خالد عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي، مولى بنى هاشم، روى عن حبيب بن أبى ثابت، وزيد بن على بن الحسين، وسفيان الثوري. روى عنه إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن عياش، والحجاج بن أرطاة، ويونس بن أبى إسحاق.
وهو متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة، ولا مأمون.
وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به. توفي بعد سنة ١٢٠هـ. انظر: الكاشف (٢/٧٥)، تهذيب التهذيب (٨/٢٧).

وأما الموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام؛ فرواه عنه محمد بن منصور في الجامع الكافي فقال: «وعن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام: «أعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر»[١].

ورواه محمد بن منصور عنه في علوم آل محمد عليهم السلام مسندًا، فقال: حدثني علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: «صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو نصف صاع من بر»، ولم يضعفه.

ورواه ابن النحوي الشافعي[٢] في كتابه البدر المنير[٣] فقال: «وروى الثوري عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام: «من جرتْ عليه نفقتك نصف صاع من بر، أو صاع من تمر»[٤].

قلت: أبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب بن رُبيعة، مقرئ الكوفة، من رجال الجماعة، وعبد الأعلى الراوي عنه هو ابن عامر الثعلبي، من رجال أهل السنن الأربعة، وقد ضُعف بعبارات لينة تدل في عرفهم على أنه حسن الحديث، إذا كان لروايته شاهد، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٦)، رقم (١٠٤٥١)، من طريق أبي عبد الرحمن، عن علي (رضي الله عنه)، به.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي. من شيوخه: سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وفضيل بن عياض الإمام. من تلاميذه: الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل. له من المصنفات الأم، الرسالة، والمسند، وغيرها في أصول الفقه وفروعه. مات سنة (٢٠٤هـ). ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء (ص٧١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/١٠).

(٣) انظر: البدر المنير (٦٢٤/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٥/٣)، رقم (٥٧٧٣)، والدارقطني في السنن (٨٧/٣)، رقم (٢١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٤)، رقم (٧٦٨٤). كلهم من رواية عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه). وعبد الأعلى ضعيف خاصة إذا روى عن علي من هذا الطريق. انظر: تهذيب التهذيب (٩٥/٦). قال البيهقي: هذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويًا فيما اجتمعا فيه.
وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٦٩/٢).

ويقوي ذلك أنه روى عنه خلق من أئمة الحديث؛ منهم شعبة وإسرائيل من أهل التحري عن[1] الراوية عن المجاريح.

وقال في شرح التنبيه للشيخ نجم الدين التالسي في كتاب النفقات: «أنه حديث ثابت»، وأنكر ذلك عليه ابن النحوي[2]. قال ابن حجر: «رواه الثوري من هذه الطريق في جامعه». وقال ابن بطال: «هو قول الثوري»، فكأنه[3] احتج به، وممن[4] رواه عن علي عليه السلام ابن المنذر[5]، ولم يضعفه، وكان من أئمة النقل، ورواه عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وضعف الرواية عنهما، ولم يضعفها عن علي عليه السلام، ورواه عنه ابن بطال في شرح البخاري.

**الحديث الثالث:**

عن أنس قال: [قال][6] رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر»، رواه محمد بن منصور في الجامع الكافي من طريق أبان عن أنس. والظاهر في أبان هذا أنه ابن أبي عياش التابعي الزاهد، وفيه كلام كثير وتضعيف، مع زهده وتعبده.

(١) كتب فوقها في الأصل: «في»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي ويعرف بابن الملقن أخذ عن التقي السبكي والجمال الإسنوي والكمال النشائي والعز بن جماعة وغيرهم وأخذ عنه الأسنوي وغيره، بلغت مؤلفاته نحو ثلاثمائة مصنف منها: الأسماء والمعاني والتذكرة في علوم الحديث والتوضيح بشرح الجامع الصحيح وغير ذلك توفي سنة أربع وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (١٠٠/٦) ومعجم المؤلفين (٥٦٦/٢).

(٣) في الأصل: «وكأنه».

(٤) في (ب): «وبمن».

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، نزيل مكة. من أئمة الحديث والفقه، من شيوخه: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ. من تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسن والحسين ابنا علي بن شعبان. من مصنفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص١٠٨)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٦) ليس في (ب).

**الحديث الرابع:**

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك، رواه أبو داود، وقال: إنه وهم[١].

**الحديث الخامس:**

عن عصمة بن مالك مرفوعًا بنحو ذلك، رواه الدارقطني[٢].

**الحديث السادس:**

عن ابن عباس[٣] مرفوعًا نحو ذلك، رواه (د) و(س)[٤] من حديث الحسن البصري[٥] عنه أنه خطب به في البصرة. لكن قال (س)[٦]: «لم يسمع الحسن [من][٧] ابن عباس»، ولازم ذلك؛ لأن الحسن بصري، وابن عباس خطب بذلك على منبر البصرة بين أهلها، فهو يبلغ الحسن تواترًا أو نحوه، والعهد قريب، والعصر واحد[٨].

(١) الحديث أصله في الصحيحين دون الزيادة، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، (١٣١/٢)، رقم (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٨/٢)، (٩٨٥).
بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».
وزاد فيه سفيان بن عيينة عند أبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، (١١٣/٢)، رقم (١٦١٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨/٢)، رقم (٢٢٩٣): «أو صاعًا من دقيق».
قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.
وقال النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث «دقيقًا» غير ابن عيينة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، (٨٣/٣)، رقم (٢١١٥)، ولفظه: «في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر أو زبيب، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن».
أورده ابن الجوزي في أحاديث، وقال: ليس في هذه الأحاديث ما يثبت. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٥٤/٢).

(٣) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المدني (ابن عم رسول الله صلى الله عليه، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وبريدة بن الحصيب الأسلمي وتميم الداري وحصين بن عوف الخثعمي وحمل بن مالك بن النابغة الهذلي، روى عنه: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس وأربدة التميمي، صاحب التفسير والأرقم بن شرحبيل الأودي وإسحاق بن عبد الله بن كنانة وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وإسماعيل بن عبد الرحمن السدى، توفي في حدود ٦٧هـ إلى ٨٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٣١/٣)، مختصر تاريخ دمشق (٢٩٣/١٢)، الأعلام للزركلي (٩٥/٤)..

(٤) هذه اختصارات، فالدال لأبي داود، والسين للنسائي فقوله: (رواه د و س) أي: رواه أبو داود والنسائي.

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين، أخذ عن: عمرَان بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة. أخذ عنه: أبان بن صالح وابن عونٍ ويونس. ولد الحسن في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وشهد الدار وهو ابن أربع عشرة سنة وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا. توفي سنة: (١١٠هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٦٦/٢)، الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢) طبقات المفسرين للداوودي (١٥٠/١).

(٦) في الأصل: «النسائي».

(٧) في الأصل، و(ب): «عن» والصواب ما أثبتناه.

(٨) وقال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من جابر ولا من أبي سعيد الخدري ولا من ابن عباس. وقال بهز بن أسد: لم يسمع الحسن

ورواه عطاء[1] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أمر صارخًا ببطن مكة أن ينادي: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم؛ مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر»[2]، رواه الحاكم[3] في المستدرك[4]، والحديث عند (د)[5] و(ق)[6] والدارقطني[7] والحاكم[8] من طريق عكرمة عنه بدون هذا.

**الحديث السابع:**

عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء، رواه (ت)[9] وقال: «حسن غريب»[10].

**الحديث الثامن والتاسع والعاشر:**

من ابن عباس. جامع التحصيل (ص١٦٣).

(١) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي مولى قريش أحد أعلام التّابعين أخذ عن: عائشة وأبي هريرة وأسامة بن زيد وأم سلمة وابن عباس وابن عمر (رضي الله عنه)، أخذ عنه: أيوب والحكم وحسين المعلم وابن إسحاق. توفي سنة أربعَ عشرةَ ومائة. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار (٢٧٧/٣) وفيات الأعيان (٢٦١/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٩/١)، رقم (١٤٩٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ».

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، النيسابوري، الشافعي، الحاكم الحافظ، ابن البيع. أخذ عن: أبيه، وأبي العباس الأصم، وأبي علي بن أبي هريرة. أخذ عنه: الدارقطني والبيهقي والقفال الشاشي. من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، معرفة علوم الحديث، فضائل الشافعي. وهو ميَّال للتشيع دون المساس بالشيخين أبي بكر وعمر. توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠٩/١٥)، تاريخ الإسلام ت بشار (٨٩/٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٥/٤).

(٤) المستدرك (٥٦٩/١).

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، (١١٤/٢)، رقم (١٦٢٢).

(٦) ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٣٩/٣)، رقم (١٨٢٧).

(٧) الدارقطني (٨٤/٣)، رقم (٢١١٩).

(٨) المستدرك (٥٦٩/١)، رقم (١٤٩٢).

(٩) في الأصل: «الترمذي».

(١٠) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، (٥٣/٢)، رقم (٦٧٤)، والدارقطني في السنن (٦٨/٣)، رقم (٢٠٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٣/٢).

عن عائشة[١] وابن عمر[٢][٣] وأبي سعيد[٤]؛ أخرجهن ابن سعد[٥]، ثم ابن حجر عنه[٦]، ولا يعارض ذلك في حق أبي سعيد بالرواية المشهورة عنه بخلافه؛ فإنه يمكن الجمع بأنه بلغه ذلك بعد أن لم يكن يعرفه، وكأنه لما اشتهر عنه إنكاره، كان سبب تبليغهم له، كما اتفق ذلك لابن عباس في الصرف[٧]، ولعمر في الاستئذان[٨]، ولغيرهما، والله أعلم.

وأما الذي خَرَّجه (د)[٩] عنه، فقد[١٠] مرَّ أنه معلٌّ.

**الحديث الحادي عشر:**

عن سعيد بن المسيب مرسل، ومراسيل ابن المسيب قوية عند كثير ممن لا يقبل المراسيل، رواه العلامة ابن رشد المالكي في نهايته[١١]، ورواه (د) في المراسيل[١٢]، والمزي في الأطراف[١٣] عنه عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، عن ابن المسيب أنه قال: «كانت

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٨/١).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي. أحد أكثر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحديثًا عنه، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم بعدُ، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. حدث عن: أبيه، وأبي بكر، وعلي، وعثمان، وعائشة وغيرهم. حدث عنه: ابناه سالم وبلال ونافع مولاه، وآدم بن علي. وفاته: توفي سنة: ٧٣هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٤٢/٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٨/١).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٨/١).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٨/١).

(٦) انظر: توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر (ص٦٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (٧٤/٣)، رقم (٢١٧٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٢١٨/٣)، رقم (١٥٩٦). ولفظ البخاري أن أبا صالح الزيات، سمع أبا سعيد الخدري (رضي الله عنه)، يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) مني ولكن أخبرني أسامة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (٥٤/٨)، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (١٦٩٤/٣)، رقم (٢١٥٣).

(٩) في الأصل: «أبو داود».

(١٠) زيادة من (ص).

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٢).

(١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٣٦)، رقم (١١٩)، ولفظه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «فرض زكاة الفطر مدين من قمح».

(١٣) تحفة الأشراف (٢٠٨/١٣)، رقم (١٨٧١١).

الصدقة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر نصف صاع من بر».

قال (د): «ورواه شعبة وبشر بن المفضل[1] عن عبد الخالق مثله»[2].

قلتُ: وعبد الخالق هذا وثقه الذهبي[3] سولم يذكر في الميزان، وهو من رجال مسلم في صحيحه[4]، [ص / ٢٣٨ / ب] [ك / ١٤٠ / ب] فالحديث صحيح عن ابن المسيب، وهو حجة عند من يقبل المراسيل، وعند كثير ممن لا يقبلها، ومقوي لتلك الأحاديث عند الجميع.

مع أن من العلماء من يُقوي المرسل بشهرة العمل به في الصحابة، وقد اشتهر العمل بهذه الأخبار في الصحابة؛ فإذا قوي المرسل الواحد بعمل بعضهم، كيف لا يقوي هذه كلها بذلك؟! وهي:

**الفائدة الثانية:**

في ذكر من عمل بذلك، فقد قال علي بن خلف الشهير بابن بطال في شرحه للبخاري[5]: «إن ابن المنذر روى ذلك عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة[6]، وابن الزبير، وأبي بكر، وعثمان، وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم»، لكنه قال: «لم يثبت عن أبي

(١) هو: بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت من الوسطى من أتباع التابعين، روى عن إسماعيل بن أمية، وبرد بن سنان، وحميد الطويل، وخالد بن مهران الحذاء. وروى عنه عبيد الله بن عمر القواريري، وعثمان بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم، وعلي بن المديني. توفي سنة: ١٨٦ أو ١٨٧هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٩٠/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٦/٩).

(٢) المراسيل لأبي داود (ص١٣٧)، رقم (١٢٤).

(٣) انظر: الكاشف (٦١٨/١).

(٤) روى له مسلم في الصحيح (١٥٨٣/٣)، رقم (١٩٩٧) حديث النهي عن الدباء والنقير والحنتم.

(٥) شرح صحيح البخاري (٥٦٥/٣).

(٦) هو: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر، وقيل غير ذلك، وهذا أشهرها. أحد أشهر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأكثرهم تحديثًا عنه، حدث عن: أبي بكر، وعمر، وعائشة وغيرهم. ولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين ثم عزله. حدث عنه خلق، منهم: أنس بن مالك، وأوس بن خالد، وإبراهيم بن إسماعيل. وفاته: اختلف في سنة وفاته ما بين سنة (٥٧) و(٥٩)هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٤٥٧/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٣٥١/٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٢/٢)، التاريخ الكبير للبخاري (١٣٢/٦).

بكر وعثمان، ولكنه يعتضد برواية سعيد بن المسيب؛ بل برواية أبي سعيد المتفق على صحتها؛ فإن فيها: «إن الناس عدلوا الصاع بمدين من الحنطة»[١].

وفي شرح البخاري[٢]: أن الناس في ذلك العصر هُم أكابر الصحابة، ولذلك قال: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»، فكأنه[٣] لم يبق معه موافق على ذلك، أو لم يبق معه إلا القليل من أهل عصره، وكذلك قال ابن عمر: «كنا نخرجها صاعًا، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر»[٤]، رواه البخاري ومسلم والترمذي[٥]، وقال (ت)[٦]: «إنه قول الثوري وابن المبارك، وأهل الكوفة يرون: نصف صاع من بر»[٧].

قلت: الثوري وابن المبارك من كبار أئمة الآثار بالإجماع.

وعن علي وابن عباس عليهما السلام القولان معًا، وهو يقوي قول من جمع بين الأحاديث بجواز الأمرين، يوضحه ما رواه (د)[٨] والنسائي من حديث الحسن البصري، قال: «خطب ابن عباس على منبر البصرة في آخر رمضان فقال: «أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، قال[٩]: «مَن ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم؛ فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح»، فلما قدم عليٌّ رأى رخصَ الشعير، فقال: «قد أوسع

(١) شرح صحيح البخاري (٣/٥٦٥).
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٥٦٥).
(٣) في الأصل: «وكأنه».
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، (٢/١٣١)، رقم (١٥١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/٦٧٧)، رقم (٩٨٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، (٢/٥٤)، رقم (٦٧٥).
(٥) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، (٢/٥٤)، رقم (٦٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٦) في الأصل: «الترمذي».
(٧) سنن الترمذي (٢/٥٥).
(٨) في الأصل: «أبو داود».
(٩) في الأصل: «فقال».

الله عليكم، فلو جعلتموها صاعًا من كل شيء[1].

وجهل أهل[2] البصرة كلهم بذلك متمسك ممن لم يعلم[3].

وروى الأمير الحسين[4] في شفاء الأوام أنه قول عمر بن الخطاب؛ أعني: نصف الصاع من البر، فتمت روايته عن الخلفاء الأربعة، ورواه ابن بطال عن أبي حنيفة [و][5] الثوري، وذكر الترمذي له[6] وإثباته له في جامعه[7] من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام -كما مضى- يدل على قوة عبد الأعلى عنده، والله أعلم.

ومما يدل على أنه قول سعيد[8] بن المسيب، وقول جمهور الصحابة عنده، والله سبحانه أعلم.

**الفائدة الثالثة:**

في المانع من العمل بذلك عند المخالفين، ولهم عدة[9] موانع:

**الأول**: حديث أبي سعيد المتفق على صحته، قال: «كنا نعطيها على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب؛ فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدين»، قال أبو سعيد[10]: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٥٣٢)، رقم (٣٢٩١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، (٣/٦٤)، رقم (١٦٢٢)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، (٣/١٩٠)، رقم (١٥٨٠).

(٢) ليس في (ب).

(٣) في (ص): «لمن لم يعلم».

(٤) في (ص): «الحسين».

(٥) ليس في (ب).

(٦) قوله: «وذكر الترمذي له»، في (ب): «ودر الثوري به».

(٧) لم أجده عند الترمذي.

(٨) في (ب): «سعد».

(٩) في (ب): «عند».

(١٠) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري، فقيه نبيل من أصحاب الشجرة، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن: أبي بكر، وعمر، حدث عنه: ابن عمر، وجابر، وأنس، وجماعة من أقرانه، رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة: ٦٣، وقيل ٦٥هـ وقيل ٧٤هـ بالمدينة. انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٢٦٠)، تاريخ بغداد، ت، بشار، (١/٥٣٢)، سير أعلام النبلاء، ط، الرسالة، (٣/١٦٩).

كنت أخرجه»[١].

قالوا: والطعام في عرفهم الغالب هو البر، ذكره ابن الأثير في نهايته[٢] عن الخليل[٣]، واعتمد عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة[٤] في نصرة مذهب الشافعي، وأغرب ابن بطال فقال في شرح البخاري: «لم يختلف العلماء في أن الطعام في هذا الحديث هو البر»[٥]، وهذا ممنوع. وقال ابن الأثير في النهاية[٦]: «قيل: إنه أراد به البر، وقيل: التمر، وهو أشبه؛ لأن البر كان عندهم قليلًا لا يتسع لإخراج زكاة الفطر»[٧].

قلتُ: ويحتج لهم على ذلك بأنه قد ورد فيه: «صاع من طعام، أو صاع من تمر»، وهو في الصحيح من رواية الثقات[٨]؛ لكنه مضطرب، وأهل الصحيح يخرجون المضطرب الراجح المقبول والمرجوح المردود إذا كان المقوي[٩] مثل هذا، ويكلون الناظر فيه إلى نظره، فيمكن إعلاله[١٠]، فقد خرج البخاري ومسلم فيه روايات تعارض ذلك، منها أنه قال: «كنا نخرجها صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر»[١١].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (١٣١/٢)، رقم (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٨/٢)، (٩٨٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٣).

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، ويقال الباهلي، أبو عبد الرحمن البصري النحوي، منشئ علم العروض، روى عن أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، روى عنه حماد بن زيد، وسيبويه، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وعلى بن نصر الجهضمي الكبير، ومن كتبه: "العين"، توفي بعد سنة ١٦٠هـ وقيل ١٧٠هـ أو بعدها. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤٢٩/٧)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٨٨/١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٤/٣).

(٦) في الأصل: «نهايته».

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٣).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣١/٢)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم: (١٥٠٦)، مسلم (٦٧٨/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٥)، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

(٩) في الأصل: «القوي».

(١٠) الذي حكم بالاضطراب هو ابن حزم في المحلى بالآثار (٢٤٥/٤)، وقال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٥٠/٤): وكلامه في هذا ضعيف مردود.

(١١) أخرجه البخاري (١٣١/٢)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم: (١٥١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٨/٢)، رقم (٩٨٥).

وهذا نظر[1] منه على تفسير الطعام بغير البر؛ فكيف يرجح عليه الاستنباط، وفي رواية: «كنا نخرجها من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاع من أقط، [ص / ٢٣٩ / أ] أو صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه حتى جاء معاوية»[2].

ومنها: أنه لم يأت ذكر البر ولا الطعام في حديث ابن عمر المتفق عليه، وهذا في معنى حديث أبي سعيد، قال ابن عمر في حديثه: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[3]. وفي رواية: «فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر، فأعطى شعيرًا»[4].

قلتُ: كأنه رأوه أفضل، أو لأنه أول ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما قال: «أو شعيرًا» للترخيص. ومجموع هذه الروايات يدل على أن أبا سعيد لم يُرِد البر بالطعام، وكيف يريده بذلك[5] وهو يقول في آخر حديثه: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» وهي البر[6]؟! فآخر حديثه يدل على أن السمراء ما جاءتهم إلا في أيام معاوية، وإنما سبب الوهم من بعض الثقات أنه سمع ذكر التمر في الحديث مرة، وسمع ذكر الطعام أخرى، فظن أن الجمع بينهما لا يفسد شيئًا من المعنى، وذهل عن كون الجمع بينهما يفسد تفسير الطعام بالتمر؛ فلا يجوز الجمع بينهما باختيار الراوي، ومن هنا شدد

(١) كتب أمامها في حاشية الأصل: «نصّ»، وأشار إلى أنها نسخة.
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٩/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣٠/٢)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم: (١٥٠٣)، مسلم (٦٧٧/٢)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٣١/٢)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم: (١٥١١).
(٥) قوله: «يريده بذلك» في الأصل: «يريد ذلك».
(٦) السمراء: البر الشامي، وقيل: يطلق على البر مطلقًا. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣٦٤/١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٢٠/٢).

مالك وغيره في الرواية بالمعنى، ومنعوا ذلك[١].

على أن لفظ أبي سعيد: «كنا نخرج على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»، وليس فيه تصريح برفع الأمر بذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد يجوز أن يخرجوا البر صاعًا من غير إيجابه عليهم؛ إما لتفضيله، كما كان ابن عمر يخرج التمر ولا يعدل إلى[٢] الشعير إلا عن ضرورة، وإلا لظن أن الواجب صاع من كل شيء، والله أعلم.

**الحديث الثاني**: عن أبي سعيد أيضًا أنه ذكر في حديثه هذا: «أو صاع من بر»، بلفظ «البر»، رواه أبو داود[٣]، وقال بعد روايته: «إنه وهم»، وكأن الراوي له فهم البر من الطعام، فروى بالمعنى، ولا يجوز تبديل اللفظ المحتمل بالنص، بل ولا الجلي بالأجلى، فشرط الرواية بالمعنى عزيز جدًّا، وخالف الحاكم فقال: «صحيح»[٤] على عادته في تصحيح كثير من الشواذ متى كان الراوي ثقة، وهو مذهب ضعيف؛ فإن التضعيف بالإعلال أقوى من التضعيف المطلق؛ لأن الإعلال يفيد الظن الخاص بأن الحديث المعين غلط، والتضعيف المطلق لا يفيد ذلك، فقد يحفظ الضعيف كثيرًا من رواياته[٥].

(١) ذهب قوم إلى منع الرواية بالمعنى، منهم محمد بن سيرين ومالك بن أنس وأبو معمر ابن سخبرة. وذهب الأكثرون إلى جوازه ما لم يتغير المعنى، شريطة أن يكون الراوي بصيرًا باللغة والمعاني. انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص٢١٨)، التقريب والتيسير للنووي (ص٧٤).

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/١١٣)، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، برقم: (١٦١٨)، عن أبي سعيد، وزاد فيه: «أو صاعًا من دقيق»، وقال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٧٠)، كتاب الزكاة، برقم: (١٤٩٥)، وصححه.

(٥) انظر كلام ابن القيم في تصحيح الحاكم للأحاديث في: الفروسية (ص٢٤٥).

وأخرجه ابن خزيمة[1] في صحيحه[2]، وقال: «غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم»[3]، فأنصف هنا[4]؛ لأنه من عصبية مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

**الثالث**: عن أبي هريرة مرفوعًا بذكر: «أو صاع بر»[5]، صححه الحاكم[6]، وهو من حديث سفيان بن حسين[7] عن الزهري، وهو ضعيف في الزهري[8].

**الرابع**: عن ابن عمر[9] مرفوعًا مثله، جعله شاهدًا لحديث أبي هريرة، وصححه أيضًا، وهو معلٌّ؛ لأنه رواه من طريق نافع[10] عنه، وحديثه المتفق على صحته من غير طريق، عن نافع [ك / ١٤١ / أ] عنه بغير هذه الزيادة.

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، من تصانيفه: كتاب (التوحيد وإثبات صفة الرب)، و(مختصر المختصر) المسمى (صحيح ابن خزيمة)، سمع الحديث من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد الرازي، ولم يحدث عنهما لصغره، وروى الحديث عن: محمود بن غيلان، ومحمد بن أبان المستملي، وروى عنه خلق منهم: البخاري، ومسلم في غير الصحيحين، وشيخه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، وإبراهيم بن أبي طالب، وهؤلاء أكبر منه، وأبو علي النيسابوري، توفي سنة (٣١١هـ)، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار (٧/٢٤٣)، طبقات الشافعيين (ص٢١٩)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٩)، كتاب الزكاة، باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر، برقم: (٢٤١٩)، وقال: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قوله: «فأنصف هنا» في الأصل: «وأنصف هذا».

(٥) في (ب): «صاع من بر».

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/٧٢)، كتاب زكاة الفطر، برقم: (٢٠٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٥٦٩)، كتاب الزكاة، برقم: (١٤٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح وله شاهد صحيح، ولم أقف فيه على لفظة: البر؛ إنما فيه التمر والشعير والقمح.

(٧) هو أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطي سفيان بن حسين بن الحسن، مولى عبد الله بن خازم السلمي ويقال مولى عبد الرحمن بن سمرة، من كبار أتباع التابعين، روى عن: إياس بن معاوية وجعفر بن أبي وحشية والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وخالد بن دريك وداود الوراق وأبي ريحانة عبد الله بن مطر وعبيد الله بن عمر وعلي بن زيد بن جدعان ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن يوسف السلمي الحمصي ويعلى بن مسلم ويونس بن عبيد، روى عنه: وإبراهيم بن صدقة وحصين بن غير وشعبة بن الحجاج وعباد بن العوام وعباد بن موسى العكلي وعمر بن عبد الله بن رزين وعمر بن علي المقدمي ومبشر بن عبد الله بن رزين ومحمد بن يزيد الواسطي وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون وأبو سفيان الحميري، توفي سنة ١٦٠هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/٣٠٢)، تاريخ الإسلام ت بشار (٤/٦٤)، الوافي بالوفيات – النسخة المحررة (١٥/١٧٧).

(٨) انظر: المجروحين لابن حبان (١/٣٥٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٧٦).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٥٦٩)، كتاب الزكاة، برقم: (١٤٩٤) ولم يصححه.

(١٠) هو: أبو عبد الله نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي المدني. أخذ عن: الزبير بن العوام، وسهل بن أبي حثمة، وسهل بن سعد، أخذ عنه: حبيب بن أبي ثابت، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، والحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، توفي سنة: (٩٩هـ)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/٥٤١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٢/١١٨٠)، الأعلام للزركلي (٨/٥).

**الخامس**: من حديث علي عليه السلام[١] مرفوعًا وموقوفًا كذلك، وفي طريقه الحارث الأعور[٢]، وقد صرح ابن عباس عن علي أنه جعله فضيلة.

**السادس**: عن زيد بن ثابت[٣]، خرَّجها الحاكم[٤] كلها من الثالث وصححها، إلا حديثي علي وزيد فلم يصححهما[٥]، فلم يصح في الباب شي[٦].

**السابع**: قالوا: لما كان التمر والشعير وسائر الأصناف متفاضلة في الأثمان، ولم تجعل الفطرة من التمر أقل من الصاع ولا من الأقط أكثر منه، وجب في القياس أن تكون الفطرة مكيلة لا مقومة، فيكون صاعًا من كل شيء[٧].

**والجواب**: أن القياس لا يرد على النصوص، وإن سلَّمنا فالكيل باقي[٨]؛ لأنه لم يخرج إلى القيمة التي هي الدراهم والدنانير، وأما كون الكيل غير مختلف فلا نُسلِّم، فهذه زكاة الحبوب مكيلة، وهي العُشر فيما سُقيَ بالعيون وماء السماء، ونصف العُشر فيما سقي بالنواضح[٩].

**الرابع**[١٠]: الاحتياط، وهو مشترك؛ فإن الإيجاب لما لم يتعين وجوبه ليس هو الاحتياط لما جاء فيه من الوعيد والتشديد، وإنما الاحتياط أن يفعل الأفضل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٥٧٠)، كتاب الزكاة، برقم: (١٤٩٦).

(٢) هو: الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني (ت ٦٥هـ) يروي عن علي وابن مسعود وعنه عمرو بن مرة والشعبي قال الذهبي: «شيعي لين» وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي» وقال ابن أبي داود: «كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس». يُنظر: الكاشف (١/٣٠٣).

(٣) هو: أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري النجاري، المدني، روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر الصديق وعبد الله بن عثمان وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب، روى عنه: أبان بن عثمان بن عفان أنس بن مالك وبسر بن سعيد وثابت بن الحجاج وثابت بن عبيد، واختلف في وفاته فيما بين سنة ٤٥هـ إلى ٥٦هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/٤٤١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/٢٩٥)، الأعلام للزركلي (٣/٥٧)..

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٥٧١)، كتاب الزكاة، برقم: (١٤٩٨) ولم يصححه.

(٥) انظر قول الحاكم على الحديثين السابقين.

(٦) هذا تعليق المصنف على الدليل.

(٧) انظر: الأم للشافعي (٣/٢٤)، فتاوى قاضيخان (١/١١٣).

(٨) كذا في الأصل، (ب)، ولعل الصواب: «باقٍ».

(٩) في (ب): «النوازح».
والنَواضِح جمع، مفرده ناضِحُ، وهو: جَمَلٌ يُسْتَقَى عليه الماء للقِرَى في الحَوض، أو سِقيْ أرضٍ. انظر: العين (٣/١٠٦).

(١٠) كذا في النسخ الخطية، ولعلَ الصواب: «الثامن».

ويندب إليه، ويحث[1] عليه من غير إيجاب[2]، كما روي عن علي عليه السلام في حديث ابن عباس[3] الذي خطب به من على منبر البصرة بين علماء الصحابة والتابعين، فلم ينكره منهم أحد، والله سبحانه أعلم.

## مصادر البحث


١- أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد قدم له: مازن عبد القادر المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤- إنباء الغمر بأبناء العمر.

٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:


(١) في (ب): «ويجب».

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥٠)، (٦/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٩)، برقم (٢٥).

٥٩٥هـ)، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط. الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، ط. دار طيبة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، وعليه حواشي محمود خليل.

١١- تاريخ اليمن السياسي، تأليف: محمد يحيى الحداد، دار الهنا للطباعة، تاريخ النشر: ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
١٢- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٣- تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
١٦- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللهَّ مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤هـ -؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٧- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٢١- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط. الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣م.
٢٢- جامع التحصيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد

السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٢٣- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٢٤- الدر الثمين في أسماء المصنفين، المؤلف: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السّاعي (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٩- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٢- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله

بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو

الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٩- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٠- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤١- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط. دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٩٧٠م.

٤٢- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٤٣- طبقات صلحاء اليمن، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد – صنعاء.

٤٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- فهرس الفهارس، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

٤٦- فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة باليمن، تأليف عبد الله محمد الحبشي، تحقيق: جوليان يوهانسين، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

٤٧- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٨- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط. دار صادر - بيروت، ط. الأولى ١٩٧٣ / ١٩٧٤.

٤٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٠- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط. الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥١- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٥٢- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠، العاشر فهارس.

٥٣- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٤- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٦- مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٧- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٨- معجم الأدباء، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٩- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط. مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي

موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٦١- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (المتوفى: ١٣٨١هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٢- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، ط. مؤسسة الحلبي.

٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط. دار صادر – بيروت.